الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٩٣
تاريخ: ١٩ أيار ٢٠٢٢

**آلية تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين عن أعمال ٢٠٢٠ وما قبل وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٩٠**

**إن وزير المالية،**

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته لا سيما المادتين ٦١ و٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما المادة الثالثة منه،

بناءً على القانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعسرة وإلغاء أو تخفيض الغرامات)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤) لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،

وحيث أن تقسيط الضرائب والرسوم تسري عليه أحكام قانون الإجراءات الضريبية لا سيما المادتين ٦١ و٦٢ منه وقانون رسم الإنتقال في الحالات العادية، والتي لا تسمح بإعادة جدولة برامج التقسيط،

وحيث أن المادة الثالثة من القانون ٢٠٢٢/٢٩٠ قد أجازت، خلافاً لأي نص آخر، تقسيط كافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

**يقرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٢/٢٩٠ المتعلقة بتقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها.

**المادة الثانية:** تُقسط الضرائب الصادرة بموجب التكليف الذاتي أو التكاليف الأساسية والإضافية الصادرة عن الإدارة الضريبية التي ترتبت عن أعمال/ إيرادات ٢٠٢٠ وما قبل:

- ضريبة الدخل على الأرباح بما فيها الضريبة الناتجة عن تطبيق أحكام المواد ٤١ و٤٢ والمادة ٤٥ وتعديلاتها.
- ضريبة الرواتب والأجور بما فيها الضريبة المتوجبة عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ وضريبة المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل.
- الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة بإستثناء ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٣٩٧ وتعديلاتها.
- ضريبة الدخل على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية (المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤).
- الضريبة على القيمة المضافة بما فيها الضريبة المتوجبة عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠.
- ضريبة الأملاك المبنية.
- رسم الإنتقال النسبي.
- الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تتولى أمرها الإدارة الضريبية بما فيها الرسوم التي تؤدى دورياً والمتوجبة عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠.
- ضريبة التحسين الصادرة بموجب جداول التكليف.

**المادة الثالثة:** آلية التقسيط:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطي لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من الإدارة، إلى دائرة التحصيل المختصة ويرفق بطلبه المستندات التالية:
   - صورة عن شهادة التسجيل لدى الإدارة الضريبية.
   - صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.

- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقولة أو غير منقولة وقيمها التقديرية (في حال وجود أموال)، لغايات وضع إشارة التقسيط.
- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.

٢- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة والقيمة التقديرية للأموال المنقولة وغير المنقولة لضمان تسديد المبالغ المقسطة.

٣- يعد برنامج التقسيط، من وحدة التحصيل المختصة، على أقساط متساوية، بعد تسديد الدفعة الأولى، وفقاً لما يلي:

- لمدة أقصاها ثلاث سنوات مع فائدة تعادل فائدة سندات الخزينة لفترة التقسيط إذا بلغت الدفعة الأولى ٥٠% من قيمة الضريبة.
- لمدة أقصاها سنة ونصف مع فائدة تعادل فائدة سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها نقطة إذا بلغت الدفعة الأولى ٢٥% من قيمة الضريبة.
- لمدة أقصاها سنة مع فائدة تعادل فائدة سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها نقطتان إذا بلغت الدفعة الأولى ١٥% من قيمة الضريبة.

٤- يستفيد المكلفون الراغبون بتقسيط الضرائب من تخفيض غرامات التحقق والتحصيل الساري بتاريخ تقديم الطلب وتسديد الدفعة الأولى.

٥-في حال تقسيط رسم الإنتقال يتوجب التقيد بما يلي:

- تسديد الرسم المقطوع كشرط لقبول طلب التقسيط
- خلو حصة المكلف من النقود والصكوك المالية التي يمكن بيعها لتسديد الرسم.
- توضع إشارة تقسيط على عناصر التركة التي تؤمن ضعفي قيمة الرسم المقسط على الأقل.

٦-يعتمد لكل نوع ضريبة طلب تقسيط مستقل.

**المادة الخامسة**: تعتبر جميع طلبات التقسيط، المستوفاة للشروط والأحكام المحددة أعلاه، مقبولة، شرط:

١- التقيد بالأحكام المحددة أعلاه.

٢- تسديد الدفعة الأولى بتاريخ أقصاه ٢٠٢٢/٧/١٤.

**المادة السادسة:** يمكن للمكلفين الذين تخلفوا عن تسديد أقساط برامج التقسيط السابقة لتاريخ نفاذ القانون ٢٠٢٢/٢٩٠ إعادة جدولة برامج التقسيط ضمن الشروط المحددة أعلاه

**المادة السابعة:** في حال التخلف عن تسديد قسط من الأقساط، تستحق كامل الأقساط وتتوجب على المكلف فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها ثلاث نقاط عن المبالغ غير المسددة.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٢٢/٧/١٤.

**المادة التاسعة:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة%

**وزير المالية**

**يوسف الخليل**

**يبلغ إلى:**

- رئاسة مجلس الوزراء- مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
  - دائرة متابعة التحصيل.
  - دائرة ضريبة الأملاك المبنية.
  - دائرة رسم الإنتقال.
  - دائرة الضرائب غير المباشرة.
  - دائرة ضريبة الدخل.
  - دائرة كبار المكلفين.
  - دائرة ضريبة الرواتب والأجور.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة- مصلحة العمليات.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.